ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (6) section(2) : 174-191
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.6.2.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Zakat rulings on the deceased in Islamic jurisprudence

Dr. Jaafar Mohammed Ahmed [*a]
Dr. Ahmed Sabti Ahmed [b]
a) Department of Religious Education and Islamic Studies, Sunni Endowment Diwan, Iraq.
b) Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:
Rulings, Zakat, Dead, Islamic Jurisprudence.

ARTICLE HISTORY:
Received: 5 / 1 /2025
Accepted: 13 / 5 / 2025
Available online: 30 /6 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

A person may die suddenly and have not paid zakat. He may have been busy with many tasks and not paid zakat on his wealth, or he may have been preoccupied with illness or other circumstances. This leaves the deceased not absolved of responsibility before Allah Almighty, as zakat is one of the pillars of Islam. If a person dies without paying zakat on his wealth, his heirs must pay it on his behalf, especially if he was not negligent and did not intentionally delay zakat.

Paying zakat on behalf of the deceased is an important matter, and Muslims must be aware of its rulings and details. This is due to the prevalence of chaos and sudden death, which is a form of goodness, and believers are commanded to do good deeds that lead to success. It is also considered a form of righteousness towards the deceased, especially if they have left a will for it to be paid on their behalf before their death. In this research, we examine the details of paying zakat on behalf of the deceased, whether they left a will for it to be paid or not.

In this research, I followed an analytical approach by presenting the evidence relied upon by jurists in their reasoning. I also used a critical approach, demonstrating the weakness and invalidity of some evidence. To protest, because the evidence is weak or unacceptable.

Through studying this research, it became clear that if the deceased did not bequeath zakat on his behalf, the heirs are not obligated to pay it. Some jurists say the deceased was excessive in his wealth, while others say it must be paid from the capital. However, if the deceased bequeathed zakat, the heirs must pay it from their third.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

*Corresponding author: E-mail: Nmras0977@gmail.com

أحكام زكاة الميت في الفقه الإسلامي

م. د. جعفر محمد أحمد[a]

أ. م.د. أحمد سبتي أحمد[b]

a) دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني، العراق.

b) قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

قد يموت الإنسان فجأة، وعليه زكاة لم يؤدها، أو قد يكون مشغولاً بكثرة الأعمال، ولم يؤد زكاة ماله، أو يكون مشغولاً بمرض أو غير ذلك؛ الأمر الذي يجعل الميت غير بريء الذمة أمام الله تعالى، لأن الزكاة هي احد اركان الاسلام الحنيف, وإن مات الشخص ولم يؤد زكاة ماله فإن على الورثة اخراجها عنه خاصة إن لم يكن مقصراً، ولم يتعمد تأخير الزكاة.

واخراج الزكاة عن الميت من الأمور المهمة التي يجب على المسلم معرفة احكامها وتفاصيل جزئياتها؛ لكثرة الهرج وموت الفجأة من باب الخير والمؤمن مأمور بفعل الخير المؤدي إلى الفلاح، كما وتعتبر من أبواب البر بالميت، خاصة إذا أوصى بإخراجها عنه قبل موته، ففي هذا البحث وقفنا على تفاصيل اخراج الزكاة عن الميت سواء أوصى بإخرجها أم لا.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان الأدلة التي التي اعتمدعليها الفقهاء في استدلالهم، واستخدمت المنهج النقدي، وذلك من خلال بيان ضعف بعض الادلة وعدم صلاحيتها؛ للاحتجاج؛ لكونها أدلة مرجوحة او غير مسلم بها.

ومن خلال دراسة هذا البحث تبين أنه إذا لم يوص الميت باخراج الزكاة عنه لم يجب على الورثة اخراجها؛ لأن الميت مفرط في قول بعض الفقهاء, وفي قول البعض الآخر يجب اخراجها من رأس المال، أما إذا اوصى الميت بإخراج زكاته يخرجها الورثة من الثلث.

الكلمات الدالة: احكام، زكاة، الميت، الفقه، الإسلامي.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذى نورَ بكتابهِ القلوبَ، وانزلهُ في اوجزِ لفظٍ واعجزِ أسلوبٍ، فأعيتْ بلاغتُه البلغاءَ، واعجزت حكمتُه الحكماءَ، وابكمتْ فصاحتُه الخطباءَ, احمدُه واشهدُ أن لا اله الا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه المصطفى، ونبيه المجتبى ، الظافر من المحامد بالخصل، الظاهر بفضله على ذوى الفضل, معلم الحكمة، وهادى الامة, ارسله بالنور الساطع، والضياء اللامع، صلى الله عليه وعلى آله الابرار، وصحبه الاخيار.

اما بعد ..

فان الزكاة هي احد اركان الاسلام الحنيف, ولطالما قرنت مع الصلاة في كتاب الله العزيز , فلا يقبل احد هذين الركنين بدون الاخر, واخراج الزكاة عن الميت من الامور المهمة التي يجب على المسلم معرفة احكامها وتفاصيل جزئياتها؛ لانتشارها بين الناس, فعلى الميت ان يوصي بها ان كانت عليه زكاة لم يخرجها من ماله , وعلى الورثة ان يخرجوها عنه ؛ ونظرا لاهمية هذا الموضوع احببت ان اكتب فيه , وابين تفاصيله عند الفقهاء , وعليه كانت خطتي في هذا البحث بعد المقدمة هي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: معاني الألفاظ الواردة في العنوان.

المبحث الثاني : زكاة من مات وعليه زكاة لم يوصي بإخراجها.

المبحث الثالث: حكم الزكاة التي اوصى بإخراجها قبل الموت.

الخاتمة.

وقد بذلت اقصى جهدي في اتمام هذا البحث واخراجه على اتم وجه ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله تعالى ورسولُه (صلى الله عليه وسلم) منه براء ، وأدعو الله تعالى أن يتقبلَ منِي عملِي هذا ، وأن لا يحرمنِي اجرَهُ ، وهوَ وليُ التوفيقِ ، وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ ، وصلى اللهُ على سيدِنا محمد وعلى آله وصحبِه أجمعينَ , والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ وسلمَ تسليماً .

****

المبحث الاول: معاني الالفاظ والاصطلاحات

أولاً: تعريفُ الحكم لغةً واصطلاحاً.

الحكم لغة: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ[١].

الحكم في اصطلاح الأصوليين:" خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف"[٢].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور،١٤١/١٢، مادة حكم.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: ص:١٤٥.

ثانياً: تعريفُ الزكاةِ لغةً واصطلاحاً.

الزكاةُ في اللغةِ : اصلُ الزكاةِ في اللغةِ الطهارةُ، والنماءُ، والبركةُ، والمدحُ , فالزكاءُ ممدودٌ هي النماءُ والريعُ، يقالُ زكا يزكو زكاءً وزكواً, والزكاءُ: ما أخرجهُ اللهُ من الثمرِ, وأرضٌ زكيةٌ: طيبةٌ سمينةٌ , والزرعُ يزكو زكاءً، ممدودُ، أي: نما, وكلُ شيءٍ يزدادُ وينمي فهو يزكو زكاءً , والزكاةُ: الصلاحُ , ورجلٌ تقيٌ زكيٌ أي زاكٍ من قومٍ أتقياءَ أزكياءَ، وزكى نفسَه تزكيةً: مدحهَا , والزكاةُ: زكاةُ المالِ معروفةُ ، وهو تطهيُرهُ ، والفعلُ منهُ زكى يزكِي تزكيةً , فهي ما أخرجته من مالك ؛ لتهطره به، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾[١] , قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون[٢]، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون[٣]، وقال تعالى:﴿ خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ﴿٨١﴾ ﴾[٤] أي خيرا منه عملا صالحا [٥].

وفي الاصطلاح: تمليكُ جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ[٦].

والمراد بـ" لشخص مخصوص" مستحقي الزكاة وهم الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[٧] .

---

(١) سورة المؤمنين: الآية:٤.

(٢) بنظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م،١٠٩٦/٣.

(٣) بنظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ،٣٥٩/٣.

(٤) سورة الكهف : من الآية:٨١.

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت, ط٤, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م:٢٣٦٨/٦, مادة زكا , لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣, ١٤١٤ هـ: ٣٥٨/١٤ , مادة زكا , تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية:٢٢٠/٣٨ , مادة زكو.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الفكر،٣٢٥/٥ ،التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب , عبد الخالق ثروت–القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ص :١٨٦.

(٧) سورة التوبة: الآية: ٦٠.

ثالثاً: تعريف الميت لغة واصطلاحا :

الميت في اللغة : "من ماتَ يَموتُ وَيمَاتُ أَيْضًا فَهوَ مَيِّتٌ, ومَيْتٌ مشدداً ومخففاً , وقوماً مَوْتَى وأَمْوَاتٌ ومَيِّتُونَ ومَيْتُونَ مشدداً ومخففاً , وَقِيلَ: المَيْتُ الَّذِي ماتَ، والمَيِّتُ، والمائِتُ الذي لم يمت"(١)، ويقال: لمن لم يمت إنه مائت عن قليل، وميت، ولا يقولون لمن مات: هذا مائت, قيل: وهذا خطأ، وإنما ميت يصلح لما قد مات ولما سيموت قال تعالى:﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(٢)، المراد به الذي فارقت روحه جسده(٣).

الميت في الاصطلاح : بفتح الميم وكسر الياء المشددة جمعه ميتون وأموات وموتى، من فارقت الروح جسده من بني آدم وغيره من الإحياء(٤).

والموت: صفة وجودية، خلقها الله تعالى ضدًا للحياة, وباصطلاح أهل الحق هو: قمعُ هوى النفسِ، فمنْ ماتَ عن هواهُ فقد حَيَى بهداه(٥).

رابعاً: تعريفُ الفقه لغةً واصطلاحاً.

الفقه لغة: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ(٦).

الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٧).

المبحث الثاني : زكاة من مات وعليه زكاة لم يوص بإخراجها

اذا مات الشخص وعليه زكاة قد وجبت عليه , ولم يخرجها , ولم يوص بها , فهل يخرجها الورثة عنه من التركة ام لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين هما:

المذهب الاول : قالوا : لم تؤخذ من تركته، وإن تبرع به الورثة جاز , وهو مذهب الحنفية(٨), والصحيح

---

(١) مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط١, ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ص:٣٠١, مادة موت .

(٢) سورة الزمر: الآية:٣٠.

(٣) ينظر: لسان العرب :٩١/٢, مادة موت , مختار الصحاح ، الرازي: ص:٣٠١, مادة موت .

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢, ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م : ص:٤٧٠.

(٥) ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط١, ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ص:٢٣٥, التوقيف على مهمات التعاريف: ص:٣١٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،٥٢٢/١٣.

(٧) ينظر: كتاب التعريفات، الجرجاني: ص:١٦٨.

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٤/١.

عند المالكية[١].

المذهب الثاني : قالوا تجب في رأس المال , وهي مقدمة على الوصية , فلا يستحق صاحب الوصية شيئاً إلا بعد أداء الزكاة، وكذلك لا يستحق الوارث شيئاً إلا بعد أداء الزكاة , وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[٢] , والحنابلة[٣] , والظاهرية[٤] , والزيدية[٥] , واليه ذهب اشهب وبعض المالكية[٦].

الادلة ومناقشتها:

ادلة المذهب الاول: استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

اولا: السنة المطهرة : استدل اصحاب هذا المذهب من السنة المطهرة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال يبلغ حج بيت الله ، فلم يفعل، ومن كان له مال يبلغ الزكاة، فلم يزكه سأل الرجعة عند الموت" , فقال له رجل: اتق الله يا ابن عباس! إنما يسأل الكافر الرجعة, فقال: أنا أقرأ به عليك قرآنًا فتلا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) , دار الحديث – القاهرة , ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م:١٢٢/٤ , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) , دار الفكر, ط٣ , ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:٤٠٩/٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي:٤٣٦/١٥, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, عبد الكريم بن محمد بن بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) , تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط١, ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م:٥٢/٧.

(٣) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع , منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) , تحقيق: أ. د د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى , دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت , ط١، ١٤٣٨ هـ :٥١٦/١.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) , دار الفكر – بيروت:٣٨٨/٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم: ص:٢٣١.

(٦) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ , أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) , تحقيق: جـ ١، ٢: د: عبد الفتّاح محمد الحلو , جـ ٣، ٤: د: محمَّد حجي , جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣, محمد عبد العزيز الدباغ , جـ ٦: د: عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ, ومحمد عبد العزيز الدباغ , جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة , جـ ١٢ د: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ , جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): د: محمَّد حجي , دار الغرب الإسلامي، بيروت , ط١, ١٩٩٩ م: ١٩٥/٢.

أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ [(١)(٢)].

وجه الدلالة: انه لولا فوات الأداء بالموت لما سأل الرجعة ؛ لأنه حينئذ يتخول في المال، فلا يلحقه تفريط ، وينتقل ما كان له إلى الورثة، وهذا يدل على سقوطها وحصول التفريط فيها[(٣)].

ثانيا المعقول : استدل اصحاب هذا الرأي بالمعقول بقولهم: إن الزكاةَ عبادةٌ، فلا تتأدى إلا به، أو بنائبه؛ تحقيقاً لمعنى العبادةِ ؛ لأن العبادةَ شرعتْ ؛ للابتلاء ؛ ليتبين الطائعُ من العاصي، وذلك لا يتحققُ بغيرِ رضاه وقصدهِ ؛ ولأنه مأمورٌ بالإيتاءِ، ولا يتحققُ من غيرهِ إلا أن يكون نائباً عنه؛ لقيامه مقامه، بخلاف الوارثِ؛ لأنه يخلفهُ جبراً، وقضية هذا أنه لا يجوز أداء وارثه عنه ؛ لأنها عبادة يسقطها الموت، والدليلُ عليهِ سائرُ العبادات؛ ولأن الميتَ لا يجوز أن يبقى عليهِ حكم العباداتِ في أحكامِ الدنيا , وأنه في حال عدم الوصية يكون مفرطاً فلا يجبْ على الورثة أخراجها, ويحتمل انه اخرجها بدون علم الورثة ؛ لذا لم يوص بإخراجها , وإن اخرجها الوارث يكون الاخراج في غير محله[(٤)].

---

(١) سورة المنافقين الآية:٩-١٠.

(٢) ينظر: المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) , تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , مكتبة ابن تيمية – القاهرة , ط٢, كتاب , باب الضحاك عن ابن عباس , رقم(١٢٦٣٦):١١٤/١٢, وقال في نصب الراية: "قال الترمذي: وهكذا رواه ابن عيينة، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس، ولم يرفعوه، وهو أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية، وليس بالقوي في الحديث ، ورواه ابن عدي في الكامل، وأعله بأبي جناب الكلبي، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي عن يحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، ويحيى القطان" نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي , جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري , صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري , تحقيق: محمد عوامة , مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية , ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م:٤٠٩/٤-٤١٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي , أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) , تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة , أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش , دار البشائر الإسلامية – ودار السراج , ط١, ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م:٣٥٧/٢.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م:١٠٤/١ , الإشراف على نكت مسائل الخلاف , القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) , تحقيق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م:١٠١٩/٢, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤٠٩/٦.

ادلة المذهب الثاني: استدل اصحاب هذا المذهب بما يلي:

اولا : السنة المطهرة : استدلوا من السنة المطهرة بما يلي:

١ـ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" (١).

وجه الدلالة : ان الواجب لحق الله بمنزلة الدين والدين مقدم على الوصية فقدمت الزكاة على الوصية ؛ لانها دين لله على عبده(٢).

٢ـ بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم:"قضى بالدين قبل الوصية"(٣) .

وجه الدلالة : ان الزكاة دين لله على عبده , والدين يقدم على الوصية فوجب اخراجها من رأس المال(٤).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , ط١, ١٤٢٢هـ, كتاب الصوم , باب من مات وعليه صوم , رقم(١٩٥٣):٣/٣٥ , وفيه " قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة، – ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث – قالا: سمعنا مجاهدا، يذكر هذا، عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد، حدثنا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت، وقال يحيى، وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت، وقال عبيد الله: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وقال أبو حريز، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , دار الكتب العلمية , ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م:٢/٢٧١, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى , مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) , المكتب الإسلامي , ط٢, ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م :٤/٤٦٦, المحلى بالآثار:٨/٢٦٥.

(٣) ينظر: سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , تحقيق: بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي – بيروت

, ١٩٩٨ م, كتاب ابواب الفرائض , باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم , رقم(٢٠٩٤):٣/٤٨٧, وقال في البدر المنير:" قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وقد تكلم بعض أهل العلم في الحديث، والعمل عليه عند عامة أهل العلم", البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير , ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) , تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال , دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية , ط١, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م:٧/٢١٦.

(٤) ينظر: الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) , دار المعرفة – بيروت , ١٤١٠هـ/١٩٩٠م:٤/١٠٦, الكافي في فقه الإمام أحمد:٢/٢٧١ .

المناقشةُ والترجيحُ: مما تقدمَ تبينَ أن أصحابَ المذهبِ الأول استدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة نقلية وعقلية , فحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان ضعفه بعض المحدثين , الا انه يتماشى مع الثوابت الشرعية , فمن مات وترك مالا وجبت فيه الزكاة , كانت الوصية عليه واجبة ؛ كي تبرأ ذمته امام الله , وترك الوصية اهمال من الميت وتقصير, ان لم يتعمد تركها؛ لذا فهو يسأل الرجعة لفوات الأداء بالموت , ولو أن اخراج الورثة للزكاة بعدة ينفعه لما سأل الرجعة يوم القيامة .

ثم ان الزكاة عبادة تقبل النيابة ، وهي لا تصحُ إلا بهِ أو بنائبهِ؛ تحقيقاً لمعنى العبادةِ، والوارث لا يكون نائبا ما لم يكلفه الميت بأخراج زكاته عنه ؛ ثم ان في حال عدم الوصية يكون الميت مفرطا مقصرا , فلا يجب على الورثة اخراجها ؛ لانهم لا يتحملون وزر غيرهم , او يحتمل ان الميت اخرج زكاته بدون علم الورثة ؛ لذا لم يوص بأخراجها , واخراجها مرة اخرى يلحق الضرر بالورثة , ولا ضرر ولا ضرار.

ويجاب عن احتجاج اصحاب المذهب الثاني بحديث: "فدين الله أحق" , قالوا: فلما سماه دينًا، وجب أن يبدأ به على الميراث؛ لقول الله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[1] , ان قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[2] يتناول ما يسمى دينًا على الإطلاق، والحج إنما سماه النبي صلى الله عليه وسلم دينًا بالتقييد، فلا يدخل في الإطلاق وكذلك الزكاة[3] , ومع هذا اجاز الحنفية ان يخرجها الورثة عن ابيهم مع عدم الوصية استحسانا؛ لحديث : "فدين الله أحق ان يقضى"[4] وخروجا من الخلاف[5] .

واما ما استدل به اصحاب المذهب الثاني فهو استدلال مرجوح , او محمول على وصية الميت بأخراج الزكاة عنه , او على الاستحباب ؛ لان التركة لها مطالب من جهة العباد وهم الورثة , والميت لم يوص بشيء , ثم ان اسم الدين لا يتناول الزكاة على الإطلاق فالزكاة شيء والدين شيء آخر ؛ لذا يبدو لي رجحانُ قولِ اصحابِ المذهبِ الاولِ القائِلين بعدم وجوب الاخراج على الورثة لكن ان اخرجوها جاز استحسانا, والله تعالى اعلم.

---

(١) سورة النساء : من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء : من الآية: ١١.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي :٣٥٧/٢, التجريد للقدوري , أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) , تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , أ. د محمد أحمد سراج , أ. د علي جمعة محمد , دار السلام – القاهرة , ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م:١٢٣٨/٣.

(٤) سبق تخرجه : ص:٩.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٤/١.

المبحث الثالث: زكاة من مات وعليه زكاة قد اوصى بها

اذا مات الشخص وعليه زكاة اوصى باخراجها عنه, فهل يجب على الورثة اخراجها عنه ام لا؟ اختلفَ الفقهاءُ في هذهِ المسألةِ على مذهبينِ هما:

المذهبُ الاول: يخرجها الورثة وتعتبر من ثلثه وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ووقول ضعيف للشافعية[٣].

المذهبُ الثاني : تجب في رأس المال ايضا زادت على ثلث التركة، وهو الصحيح عند الشافعية[٤] , وهو مذهب الحنبليةِ[٥] والظاهريةِ[٦] والزيدية[٧].

الادلةُ ومناقشتُها:

ادلةُ المذهبِ الاولِ: استدلَ اصحابُ هذا المذهبِ بالمعقولِ : بقولهم: انه في حال الوصية لم يكن مفرطا , فيجب على الورثة اخراجها, وتخرج من الثلث؛ لأن تصرف الميت يكون في الثلث لا غير[٨].

ادلةُ المذهبِ الثانِي: استدلَ اصحابُ هذَا المذهبِ بالسنةِ المطهرةِ والمعقولِ.

اولا: السنة المطهرة استدل اصحاب هذا المذهب من السنة المطهرة بنفس الادلة التي ذكروها في حال

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار:١٠٤/١.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف:١٠١٩/٢, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي , دار الفكر – بيروت , ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م:٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان , ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م:١٣١/٦, المجموع شرح المهذب:٤٣٦/١٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين :١٣١/٦, المجموع شرح المهذب :٤٣٦/١٥.

(٥) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع , منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) , تحقيق: أ. د د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى , دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت , ط١، ١٤٣٨ هـ :٥١٦/١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار:٣٨٨/٨.

(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم: ص:٢٣١.

(٨) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر , ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م:ص:٢١٩, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤٠٩/٦.

عدم الوصية, فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "فدين الله أحق ان يقضى" [١]، وبحديث"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية"[٢].

وجه الدلالة : ان الزكاة دين لله على عبده , والدين يقدم على الوصية فوجب اخراجها من رأس المال[٣].

ثانيا :المعقولُ: استدلَ اصحابُ هذا المذهبِ بالمعقولِ بقولهم: انه إنما منع من الزيادة على الثلث ؛ لحق الورثة، ولا حق للورثة مع الديون، فلم تعتبر من الثلث , وإن وصى أن يؤدى ذلك من الثلث اعتبر من الثلث ؛ لانها في الاصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعتبرت من الثلث[٤].

المناقشةُ والترجيحُ: مما تقدمَ تبينَ أن اصحاب المذهب الأول استدلُوا لما ذهبُوا اليهِ بأدلةٍ عقلية موافقة لثوابت الشريعة , فالميت الذى وصى باخراج الزكاة عنه لم يكن مفرطا ؛ لانه قد يكون اشتغل بالمرض عن اخراج زكاته , او اي سبب آخر, فيجب على الورثة اخراجها , وتخرج من الثلث ؛ لأن تصرف الميت يكون في الثلث لا غير , فلا يصح تصرفه بغير الثلث الا ان يجيزه الورثة , وهذا هو الثابت في السنة المطهرة , فقد روي عن عن سعدِ بنْ أبي وقاصٍ (رضي الله عنه)، قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ "[٥], فقد جعل رسول الله للميت الحق في الوصية بثلث ماله فلا حق له بغير الثلث الا الا برضى الورثة.

اما ما استدل به اصحاب المذهب الثاني فهو قول مرجوح ؛ لان الميت قد زاد في الوصية على الثلث، ولا حق له في هذه الزيادة , الا ان يجيزها الورثة[٦] , والله تعالى اعلم .

---

(١) سبق تخرجه : ص:٩.

(٢) سبق تخريجه: ص:١٠.

(٣) ينظر: الأم , الشافعي:١٠٦/٤, الكافي في فقه الإمام أحمد:٢٧١/٢ .

(٤) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) , دار الكتب الكتب العلمية:٣٤٥/٢, المجموع شرح المهذب:٤٣٦/١٥.

(٥) ينظر: صحيح البخاري, كتاب النفقات , باب فضل النفقة على الأهل, رقم(٥٣٥٤) :٦٢/٧.

(٦) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) , تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر , ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م:ص:٢١٩, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤٠٩/٦.

الخاتمة:

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلينَ محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..

فبعدَ دراسةِ موضوعِ اخراج الزكاة عن الميت , وبيان آراء الفقهاء فيه , فاني خرجت بجملة من الأمور اهمها:

١. اذا لم يوص الميت باخراج الزكاة عنه , لم يجب على الورثة اخراجها ؛ لان الميت مفرط في قول بعض الفقهاء , وفي قول البعض الآخر يجب اخراجها من رأس المال.

٢. اذا اوصى الميت باخراج زكاته يخرجها الورثة من الثلث , ولا حق للوصية بأكثر من الثلث في قول بعض الفقهاء , وفي قول البعض الآخر تخرج من رأس المال ايضا .

وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدِ للهِ ربِ العالمينَ وصلى اللهُ على سيدِنا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ , والتابعينَ ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار , عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) , عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) , مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) , ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف , القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) , تحقيق: الحبيب بن طاهر , دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣. الأم , الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) , دار المعرفة – بيروت , ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) , دار الحديث – القاهرة , ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير , ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) , تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال , دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية , ط١, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٦. تاج العروس من جواهر القاموس , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين , دار الهداية .

٧. التجريد للقدوري , أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) , تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , أ. د محمد أحمد سراج , أ. د علي جمعة محمد , دار السلام – القاهرة , ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨. تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف , زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) عالم الكتب , عبد الخالق ثروت–القاهرة , ط١, ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١١.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي , دار الفكر – بيروت , ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٢.الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع , منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) , تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى , دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت , ط١، ١٤٣٨ هـ.

١٣.الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع , منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) , تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى , دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت , ط١، ١٤٣٨ هـ.

١٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان , ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٥.سنن الترمذي , محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) , تحقيق: بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي – بيروت , ١٩٩٨ م.

١٦.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم.

١٧.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , دار العلم للملايين – بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٨.صحيح البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي , تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) , ط١, ١٤٢٢هـ.

١٩. الكافي في فقه الإمام أحمد , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) , دار الكتب العلمية , ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٠.كتاب التعريفات , علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) , تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ,ط١, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢١.لسان العرب , محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) , دار صادر – بيروت , ط٣, ١٤١٤ هـ.

٢٢.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الفكر.

٢٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الفكر.

٢٤.المحلى بالآثار , أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) , دار الفكر – بيروت.

٢٥.مختار الصحاح , زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) , تحقيق: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط١, ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٦. المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) , تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي , مكتبة ابن تيمية – القاهرة , ط٢ .

٢٧.معجم لغة الفقهاء , محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي , دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢, ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٨.المهذب في فقة الإمام الشافعي , أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) , دار الكتب العلمية.

٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) , دار الفكر, ط٣ , ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٠.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي , جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري , صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري , تحقيق: محمد عوامة , مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية , ط١, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

Sources and References
After the Holy Quran:

1. Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with commentaries by Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (a Hanafi scholar and former teacher at the Faculty of Usul al-Din), Al-Halabi Press, Cairo (and a copy by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD.
2. Al-Ishraf 'ala Nukat Masail al-Khilaf, Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH - 1999 AD.
3. Al-Umm, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi'i ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Mutalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1410 AH/1990 CE.

4. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 CE.
5. Al-Badr Al-Munir fi Takhreej Al-Ahadith wa Athar Waqi' fi Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad Al-Shafi'i Al-Misri (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah ibn Sulayman, and Yasser ibn Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH/2004 CE.
6. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
7. al-Tajreed by al-Qudduri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Qudduri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.
8. Tafsir al-Imam al-Shafi'i, Abu Abdullah, Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman al-Muttalibi al-Qurashi (d. 204 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Dar al-Tadmuriyya, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1427 - 2006 AD.
9. Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, Muhyi al-Sunnah, al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1420 AH.
10. Stopping at the Important Definitions, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, 1st ed., 1410 AH - 1990 CE.
11. Hashiyah al-'Adawi on the Commentary on Kifayat al-Talib al-Rabbani, Abu al-Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Makram al-Sa'idi al-'Adawi (relative to Bani 'Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Dar al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 CE.
12. Al-Rawdh Al-Murabba' with an Explanation of Zad Al-Mustanqi', a Summary of Al-Muqni', by Mansour bin Younis Al-Buhuti (d. 1051 AH), edited by: Prof. Khaled bin Ali Al-Mushaiqeh, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Al-Raka'iz for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st ed., 1438 AH.
13. Al-Rawdh Al-Murabba' with an Explanation of Zad Al-Mustanqi', a Summary of Al-Muqni', by Mansour bin Younis Al-Buhuti (d. 1051 AH), edited by: Prof. Khaled bin Ali Al-Mushaiqeh, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Al-Raka'iz for Publishing and Distribution - Kuwait, 1st ed., 1438 AH.

14. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd ed., 1412 AH / 1991 AD.
15. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.
16. The Rushing Torrent Flowing on the Flower Gardens, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm.
17. Al-Sihah, the Crown of the Language and the Correct Arabic, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 CE.
18. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH.
19. Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.
20. Kitab al-Ta'rifat, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.
21. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
22. al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i), Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
23. al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i), Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr.
24. Al-Muhalla bil-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
25. Mukhtar al-Sihah, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 1st ed., 1420 AH / 1999 AD.
26. Al-Mu'jam al-Kabir, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 2nd ed.

27. Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
28. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
29. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ru'ini al-Maliki (d. 954 AH), Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH - 1992 AD.
30. Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah with its marginal note Bughyat al-Alma'i fi Takhreej al-Zayla'i, Jamal al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Zayla'i (d. 762 AH). The book was introduced by: Muhammad Yusuf al-Banuri. It was corrected and marginal notes were prepared by: Abdul Aziz al-Deobandi al-Finjani, up to the Book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf al-Kamalfuri. Investigation: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH/1997 AD.